Journal of Yarmouk Volume (21) Issue (1) October (15-10)(2023)

ISSN 2075-2954 (Print)
Journal of Yarmouk available online at
https://www.iasj.net/iasj/journal/239/issues
مجلة اليرموك تصدرها كلية اليرموك الجامعة

الوقف ودوره في دعم الدعوة الى الله تعالى

م.م. طارق حسن خميس

المديرية العامة لتربية محافظة الانبار

البريد الالكتروني: tareq1978tareq777@gmail.com

المقدمه

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا وشفيعنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:تُعدّ مؤسسات الوقف الإسلامي من أهم العناصر التي تسهم بشكل كبير في تعزيز الدعوة الإسلامية والارتقاء بمجتمعات المسلمين. يعكس هذا البحث أهمية ودور الوقف الإسلامي في دعم وتمويل المؤسسات الدعوية وكيف يمكن أن يسهم هذا النوع من التمويل في تعزيز الوعي الديني والمشاركة المجتمعية بين المسلمين. سيتم في هذا البحث استعراض مفهوم الوقف الإسلامي وتاريخه، وكيفية تأسيسه وإدارته، ومن ثم سيتم تسليط الضوء على الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يكون للوقف الإسلامي على المؤسسات الدعوية من خلال تمويلها وتوجيهها نحو تحقيق أهدافها الدينية والاجتماعية. إن فهم دور الوقف الإسلامي في تعزيز الدعوة والتربية الإسلامية يمثل مكمن اهتمام كبير للعلماء والباحثين، حيث يمكن أن يكون له تأثير كبير على مستقبل المجتمعات الإسلامية والتنمية المستدامة.وقد قسمت البحث الى مبحثين، تناول الأول منهما التعريف بالوقف واهميته وشروطه وغيرها.فيما تناول المبحث الثاني ما يتعلق بالدعوة الى الله تعالى ووسائل الدعوة وعلاقة الوقف بدعم المؤسسات الدعوية.

المبحث الأول: الوقف تعريفه وما يتعلق به:

أولا: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح:

الوقف لغة:

الوقف عند أهل اللغة هو: الحبس؛ ومنه قولهم : وقفت الدار وقفا، أي: حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف أي: محبوس، وجمعه: أوقاف، ووقف الرجل عن الشيء وقفاً أي: منعته عنه، وأوقفت عن الكلام، أي: أمسكت[١].

تعريف الوقف اصطلاحا:

الوقف في اصطلاح الفقهاء هو: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[٢].وعند البهوتي هو: "تحبيس مالك مطلق التصرّف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرّفه"[٣].وعند الجرجاني: "حبس العين على مالك الواقف، والتصرّف بالمنفعة"[٤].وقيل هو: "حبس العين عن التمليك مع التصرّف بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى"[٥].وجاء في فقه السنة قوله: "هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة، أي: حبس المال، وصرف منافعه في سبيل الله"[٦].فهو حبس الأصل في سبيل الله تعالى، وجعل منفعتها عامة لا خاصة، والانتفاع بالمنفعة الناتجة منها.

ثانيا: أنواع الأوقاف :

للوقف أنواع متعددة ابرزها قسمان هما:

١– الوقف الذّرّي أو الأهلي ، وهو ما جُعل وقفا على الذّرّية من الأولاد والأحفاد، أو القرابة ومن جاء من بعدهم إلى الفقراء.

٢– الوقف الخيري، ويقصد به ما كان موقوفا على أبواب الخير وسبله كالمساجد، وحلقات العلم، ودروس تحفيظ القرآن الكريم، و كفالة طلاب العلم والعلماء، وعلى طباعة المصاحف وما أشبهها[٧].

ثالثا: مشروعية الوقف

اختصّ المسلمون بالوقف، وما كان لأهل الجاهلية عهد به ولا معرفة، وقد قال الشافعي رحمه الله:"لم تحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام"[٨].وعن ابن عمر ﷺ قال: "أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر، فقال رسول الله ﷺ: (احبس أصولها، وسبّل ثمرتها)"[٩]. والأصل في مشروعيته: الفعل من السنة النبوية، والإجماع فيه، جاء في الحديث الشريف عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال: "أصاب عمر ﷺ أرضاً بخيبر، فأتي النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدّق بها عمر ﷺ ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورق ولا يوهب، قال: فتصدّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه"[١٠].فهنا دليل تفصيلي من السنة النبوية على مشروعية الوقف، وشروطه، ومواضعه.وقد جاء قول الإمام الترمذي رحمه الله فيه:"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً[١١].وروى الامام مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة: إلاّ من صدقه جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [١٢].وأخرج البخاري عن أبي عبدالرحمن "أن عثمان ﷺ حيث حُوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلاّ أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أنّ رسول الله ﷺقال: "من حفر رومة فله الجنة"، فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال: "من جهزّ جيش العسرة فله الجنة"، فجهزته؟ قال: فصدّقوه بما قال". وقال عمر في وقفه: "لا جناح على من وليه أن يأكل، وقد يليه الواقف وغيره، فهو واسع لكل"[١٣].ومما يجوز وقفه هو وقف السلاح والحيوان والأشياء الثمينة، لقوله ﷺ : "أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله"[١٤].وروى ابن ماجه حديث أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»[١٥]وروى ابن ماجه ايضا عن عبدالله بن مغفّل ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته"[١٦]وعن بشر الأسلمي عن أبيه انه قال: "لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمدّ فقال النبي ﷺ : تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان بن عفان ﷺ فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتي النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ فقال: نعم، قال: قد جعلتها للمسلمين"[١٧].وروى النسائي عن الأحنف بن قيس انه قال: "خرجنا حجاجاً، فقدمنا المدينة، ونحن نريد الحج، فبينما نحن في منزلنا نضع رحالنا، إذ أتانا آت فقال: إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا، فانطلقنا، فإذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد، وإذا علي والزبير وطلحة وسعد ابن أبي وقاص ، فإنا لكذلك، إذ جاء عثمان بن عفان ﷺ، عليه مُلاَءةٌ صفراء، قد قنع بها رأسه، فقال: أههنا علي؟ أههنا طلحة؟ أههنا الزبير؟ أههنا سعد؟ قالوا: نعم! قال: فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أنّ رسول الله ﷺ قال: "من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له" فابتعته بعشرين ألفاً – أو بخمسة وعشرين ألفاً– فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: "اجعلها في مسجدنا وأَجره لك" قالوا: اللهم نعم! قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يبتاع بئر رومة غفر الله له» فابتعته بكذا وكذا، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعتها بكذا وكذا، قال: «اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك» فقالوا: اللهم نعم! قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم فقال: «من جهز هؤلاء غفر الله له» – يعني جيش العسرة– فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالاً ولا خطاماً، قالوا: اللهم نعم! قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد"[١٨]وعن ابن عمر قال: قال أبي، عمر بن الخطاب ﷺ : يا رسول الله إن المائة سهم التي بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أحبٌّ إليّ منها، وقد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: "احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها"[١٩]. وعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ : "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[٢٠]وأما حكم الوقف الشرعي في الإسلام فهو مستحب[٢١].ويستدل على الحكم بقول جابر بن عبدالله ﷺ : "لم يكن أحدُ من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"[٢٢]، فيجوز وقف الأرض الخالصة ، والجزء المشاع منها يعني المختلط[٢٣].قال السيوطي رحمه الله[٢٤] :

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ جَاءَ يَجْرِي عَلَيْهِ الْأَجْرُ عُدَّ ثَلَاثَ عَشَرَ
عُلُومٌ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلٍ وَغَرْسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي
وِرَاثَةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرٍ وَحَفْرُ الْبِئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرِ
وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلِّ ذِكْرِ
وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ شَهِيدٌ لِلْقِتَالِ لِأَجْلِ بِرِّ
كَذَا مَنْ سَنَّ صَالِحَةً لِيُقْفَى فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثَ بِشِعْرِ

رابعا: الحكمة من اجراء الوقف:يرغب كثير ممن وسع الله عليه من ذوي الغنى المادي واليسار، أن يتزوَّدوا من الطاعات ويكثروا من القربات، فيخصص بعضهم شيئاً من أمواله العينية ما يبقى أصله، وتستمر منفعته، خشية أن يؤول المال بعد مفارقة الحياة إلى من لا يحفظه ولا يصونه، فينمحي بسبب التصرف السيئ أثره، ويُنسى ذكره، وينقطع عمله، ويُصبح عقِبه من ذوي الفاقة والإعسار، ودفعاً لكل هذه التوقعات، ومشاركة في أعمال الخيرات، شرع الله تعالى الوقف في الحياة ليباشر الواقف ذلك بنفسه، ويضعه في موضعه الذي يريده ويتمناه، وليستمر مصرف ريعه بعد الوفاة كما كان اصله في الحياةوان الوقف هو سبب رئيسي في قيام المساجد والمدارس ونحوها من أعمال الخير، والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق القائمين عليه كان مدعوماً بهذه الأوقاف[٢٥].

خامسا: شروط صحة الوقف:اشار فقهاؤنا الاعلام رحمهم الله تعالى الى شروط صحة الوقف، والتي يكون بموجبها الوقف صحيحا شرعا، واصلا أجره ان شاء الله، ومن تلك الشروط:

١- المنفعة، فلا يوقف ما لم يكن به منفعة.

٢- أن يكون على برٍّ وقربة، فلا يصح وقف ما كان فيه حراما أو معصية، بل الأصل فيه أن يكون مباحا تترتب عليه طاعة وقربة.

٣- أن يكون على مالك جائز التصرف فيه، فلا يوقف المرء ما لا يحق له التصرف به.

٤- كون الوقف منجزاً[٢٦].

مصارف الوقف :مصارف الوقف متفرقة و كثيرة وومتعددة، ووسَّع الإسلام في وجوه التصرف من الوقف وبخاصةإذا كان هدف القيم أو الصارف هدفاً حسناً، فيه منافع، وتفويت مفاسد وكسب الأجور، بل إن الإسلام قدأجاز أن يصرف من الوقف على غير المسلم، وقد روى الصنعاني عن عبدالله بن عمر ﷺ : "أن أمّ المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها وقفت على أخ لها يهودي"[٢٧].**وقد حدد ابن قدامة المصارف فقال** :"وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على:

(١) من يعرف، كولده، وأقاربه، ورجل معين.

(٢) أو على برٍّ، كبناء المساجد والقناطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن، والمقابر، والسقايات في سبيل الله، ولا يصح على غير معين، كرجل وامرأة، لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة، ولا على معصية كبيت النار، والبيع، والكنائس، وهذه الكتب مبدّلة منسوخة. عن جابر بن عبدالله ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ أتي النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال: «أمتهوِّكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقيَّة، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبون به، أو بباطل فتصدِّقوا به، والذي نفسي بيده لو أنّ موسى ﷺ كان حياً ماوسعه إلاّ أن يتبعني»[٢٨]. ولولا أنّ ذلك معصية ما غضب منه"[٢٩].ولو زاد ريع الوقف ومنفعته، جاز صرفه لمثل ما وقف عليه أو الفقير، وفي سائر المصالح التي يجوز فيها الصرف، كأن يصرفه إلى مسجد آخر غير الموقوف عليه[٣٠].كأن يفضل عن حاجة المسجد من فراش، أو مستلزمات، اونفقة، ونحوه جاز صرفه إلى مسجد آخر لأنّ ذلك انتفاع في جنس ما وقف له في أصله، كما جاز الصدقة به على الفقراء من المسلمين[٣١].ويصحّ الوقف ان كان على أهل الذمة، وعلة ذلك لأنهم يملكون ملكاً محترماً، فيجوز عندها أن يتصدّق عليهم، فيجوز ان يوقف عليهم كالمسلمين تماما، لما سبق الاستدلال به أن صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج الرسولﷺ وقفت على أخ لها يهودي[٣٢]. ويرجع إلى شرط الواقف في مصرف الوقف، فإن غاب العلم به عمل بالعادة الجارية في أوقاف المسلمين، فإن لم يتمكن من معرفة العادة فبالعرف، فإن لم يكن فالتساوي بين المستحقين[٣٣].

سادسا: نقض الوقف:الوقف هو عقد ملزم، لا يفسخ عقده بإقالة ولا غيرها، ولايوهب، ولايرهن، ولايورث ولايباع لما سبق من حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺأنه قال: «.. غير أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث»(٣٤).اما ان إذا تعطلت منافع الوقف بخرابه أو لأي سبب من الأسباب، ولا يعمر بعدها، فيباع الوقف حينها ويصرف ثمنه على مثله من الاوقاف أو بعض مثله، وحين يشترى البدل يصير وقفاً مباشرة(٣٥).

المبحث الثاني: الدعوة الى الله تعالى، تعريفها وأهميتها ودور الوقف فيها:

أولا: التعريف بالدعـوة:

الدعوة لغة:تدل لفظة الدعوة على البيان والكلام وهي: «أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك»(٣٦). ولفظ الدعوة له معان متعددة كلها تدل حول:الطلب ، والتجمع، والدعاء ، والنداء،والاستمالة، والسؤال.ولفظ الدعوة في اللغة يستعمل في دلالة الخير والشر كما في قوله سبحانه عن المشركين: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١ ﴾ [البقرة: ٢٢١].وكما في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "ويح عمار تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله، ويدعونه إلى النار"(٣٧).

الدعوة في الاصطلاح:

عُرفت الدعوة إلى الله تعاريف عدة منها:

"العلم الذي تعرف به كافّة المحاولات الفنية المتعددة إلى تبليغ الناس بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق"(٣٨).وقيل هي:"إنقاذ الناس من ضلالة، أو شر واقع بهم، وتحذيرهم من أمر يخشى عليهم الوقوع في بأسه"(٣٩).وقيل: "تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة"(٤٠). وقيل هي:"فن يبحث في الكيفيات المناسبة التي نجذب بها الآخرين إلى الإسلام، أو يحافظ على دينهم بواسطتها"(٤١).فالدعوة هي استخدام كافة الفنون المتاحة قولية وفعلية، لجذب المدعوّين إلى الإسلام بطريقة مشروعة، واقناعهم بجمال الاسلام وضرورته.وكل هذه التعاريف الانفة لا تنافي بينها، فهي من قبيل اختلاف التنوع، "فكل تعريف للدعوة من هذه التعاريف عُني بجوانب من جوانبها وركّز عليه"(٤٢)، "وليست التعاريف من باب الحدود، وإنمّا هي رسوم لها، وهي كذلك تختلف شمولاً وقصوراً حسب نظر المعّرف لها"(٤٣).

ثانيا: أهميتها وحاجة الخلق لها:وتبرز الحاجة الى الدعوة من خلال ما يلي:

أولاً: من مهام الرسل الدعوة الى الله تعالى، ويبقى الناس في حاجة دائمة إلى من يدعوهم الى أمر الله به لتقيم الحجة عليهم، فلا عقوبة دون تبليغ قال الله تعالى﴿ لِتُنذِرَ قَوۡمٗا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ فَهُمۡ غَٰفِلُونَ ٦ ﴾ [يس: ٦] ، فلا بّد من دعوة الناس الى دين الله تعالى ليحيى من حي عن بيّنة ويهلك من هلك عن بيّنة(٤٤).ثانياً: قطع الطريق على دعاة الشرّ والمعاصي والفتن، فإن كثيرا من نوازع الشرّ، والمطامع والأهواء الكثيرة، تتناول الناس، وتبث فيهم ما يبعدهم عن السبب الرئيس لخلقهم الا وهو عبادة الله حده، "وأصحاب هذه النوازع يودّون أن يشبع كل ذلك في المجتمع ليكون الجميع سواء، فهم يدعون إلى فسادهم، ويحبّون أن تشيع الفاحشة في مجتمعاتهم" من باب ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ ﴾ [النساء: ٨٩] ولذلك فهم يتعاونون فيما بينهم فلا بّد من التعاون بين الأخيار وأهل الإيمان على الخير والفضائل لينتشر الخير وينزوي الشر وتعّم الفضيلة ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٧١](٤٥).

ثالثاً: ولأن الإنسان مركب من عقل وشهوة، وعقله قاصر، عن إدراك كثير من الحقائق، وشهوته غامرة تساعده في كثير من الأحيان على تجاوز الحق، وتطويع العقل إلى ما تميل إليه، وما تهواه وتشتهيه، ولأنّ العقل مهما اتسعت آفاقه، وامتدت مداركه، فإنه لا يستطيع إدراك المغيّبات ومعرفتها على الوجه الصحيح، فالعقول لا تهتدي إلى معرفة كل ما ينفع الإنسان في حياته، ليأخذ به، ولا إلى معرفة كل مايضرّه في حياته ليتجنبه، وينجو مما يضره إلا في الشرع الآلهي (٤٦)"فالعقول لا تعدو كونها آلة إدراك كحاسة العين التي هي آلة الإبصار، والعين قطعاً لا تبصر – مهما كانت سليمة وقوية– إلا في الضوء والنور، ولا يمكنها أن ترى وتبصر في الظلام أبداً، وفي أي حال من الأحوال" (٤٧)."والعقل قد يقصر في كثير من شؤونه عن التمييز بين حسن الأفعال وقبيحها، ونافعها وضارّها، فلا بدّ له من معين يساعده على إدراك ما قصر عنه إدراكه، وقد يعجز كلياً عن العلم بما يجب عليه علمه، لأنه ليس في محيط عقله، ولا دائرة فكره، مع مافي علمه به من صلاحه وسعادته، وذلك كمعرفته بالله واليوم الآخر، والملائكة تفصيلاً، فكان في ضرورة إلى من يهديه الطريق في أصول دينه، وقد يتردّد في أمر، إما لعارض هوى وشهوة، أو لتزاحم

الدواعي واختلافها، فيحتاج إلى من ينقذه من الحيرة، ويكشف له عن حجاب الضلالة بنور الهدى، فبان بذلك حاجة العالم إلى رسول يخرجهم من الظلمات إلى النور، ويكلمهم بمعرفة ما قصرت عنه أفهامهم، ويوقفهم على حقيقة ما عجزوا عنه، ويدفع عنهم آلام الحيرة ومضرة الشكوك"(٤٨).

ثالث: تعريف وسائل الدعوة

الوسيلة في اللغة:هي "ما يتقرب به إلى الغير، والجمع: الوسيل، والوسائل"(٤٩).قال ابن كثير : "والوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود"(٥٠).والوسيلة اصطلاحا: ورد عدة تعريفات لها، منها:

- "ما يتوصل به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة من أمور معنوية أو مادية"(٥١).
- "ما يستعين به الداعية على تبليغ الدعوة إلى الله على نحو نافع مثمر"(٥٢).
- "ما يستعمله الداعية من إمكانات يوصل بها الدعوة إلى المدعوّين، وغالباً ما تكون حسيّة"(٥٣).

فوسائل الدعوة هي: القنوات التي تساق من خلالها الدعوة.

رابعا: المؤسسات الدعوية

يقصد بها الجهات التي تعنى بممارسة الدعوة الى الله، لجذب المدعوين إلى مضامين الدعوة بالأساليب المناسبة، وبالوسائل المشروعة وهي قد تسمى بالمؤسسات الدعوية، او بميادين الدعوة، والتي تشمل:

- المسجد.
- المعاهد الشرعية.
- المدارس
- المنزل.
- دور العلم والكتب.
- المراكز والجمعيات الإسلامية والخيرية

وهذه المؤسسات انتشرت في البلاد، ولها وسائلها في الدعوة والتوجيه والارشاد، ومن تلك الوسائل:

- المدارس الدينية وحلقات تحفيظ القرآن الكريم في المساجد، ولم يقتصر هذا النشاط على الطلاب فحسب، بل امتد هذا النشاط الخيري الذي دعامته الأوقاف إلى الطالبات أيضاً.
- طباعة المصحف الشريف والكتب الدينية، وقد سعى أهل الخير قديماً وحديثاً في طباعة ملايين من النسخ من القرآن الكريم وجعلها وقفاً لوجه الله وتوزيعها على المسلمين في أنحاء هاته المعمورة سواء أكانت الطباعة لأصل المصحف، أم بترجمة معانيه إلى اللغات الأخرى، اضافة الى طباعة ونشر الكتب العلمية في مختلف العلوم لتوزيعها على أبناء المسلمين من العلماء والدعاة والجمعيات والمراكز الإسلامية في الداخل والخارج، وسبب تلك المنافسة الرغبة في ابتغاء الاجر، وجريانه الى وقت بعيد، وقد كان الالون من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنافسون في الوقف، قال جابر بن عبدالله: «لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»(٥٤).ومنها ما رواه أبوهريرةﷺعن النبي ﷺ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»(٥٥) ، وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً بنى الله له في الجنة مثله»(٥٦).والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، ولذلك قال الإمام النووي في شرح حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٥٧).قال: "فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، فالصدقة الجارية هي الوقف"(٥٨)."وهناك عدد من الأوقاف الخاصة من محبي الخير على الحرمين الشريفين وعلى عدد من المساجد والجوامع وعلى عدد من الدور الخيريةلازال خيرها مستمراً، ونافعها دائماً ومثمراً، بل لقد أوقف عدد من المحسنين بعضاً من الأوقاف على بعض الكتب العلمية لإخراجها وطباعتها والتي منها:

- شرح مختصر المقنع في الفقه للبهوتي.
- تقريب التهذيب في أسماء الرجال لابن حجر.
- شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع للبهوتي.
- لسان العرب لابن منظور.
- مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم.

– كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن إدريس الحنبلي وبهامشه شرح المنتهى للبهوتي.

– النهاية في غريب الحديث لابن كثير (٥٩).ولأن بذل الخير غير قاصر على أحد من الناس، بل هو مفتوح ومتاح لكل مسلم ومسلمة فإنه ينبغي أن يفكر المحسنون تفكيراً جاداً في نوعية الوقف الذي يخصصونه في ممتلكاتهم وأن يوقف على ما كان نفعه متعدياً ومنتشراً، ولا شك أن أجره يتكاثر ويتعاظم كلما كانت الحاجة إليه أمسّ من غيره والواقع أن للوقف أثراً كبيراً ومهماً في دعم المؤسسات الدعوية ووسائلها ومشروعاتها على مستوى العالم أجمع، فقد تكاثرت أعمال الخير وتنوّعت، وقد انتشر الخير وعمت الدعوة أنحاء المعمورة ولله الحمد والمنَّة، مصداقاً لما جاء في حديث تميم الداري قال: سمعت رسول الله @ يقول: «ليبلغنّ هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مَدَر، ولا وَبَر إلا أدخله الله هذا الدين بعزِّ عزيز، أو بذّل ذليل، عزًّا يُعزُّ الله به الإسلام، وذُلاّ يذلُّ به الكفر»(٦٠).

الخاتمة

❖ يُظهر هذا البحث أهمية الوقف الإسلامي كأداة قوية في دعم المؤسسات الدعوية. فقد تبين أن الوقف الإسلامي يمكنه توفير التمويل المستدام والموارد الضرورية للمؤسسات الدعوية، مما يسهم في تعزيز نشاطاتها وتحقيق أهدافها الدينية والاجتماعية. ولا شك ان أهمية الدعوة إلى الله وحاجة البشرية إليها في كل زمان كبيرة، ولضمان استمرارية الأنشطة الدعوية في سيرها قدماً كتشييد المساجد ونشرمدارس تحفيظ القرآن ، ودعم الدعاة، وحفر الآبار في المناطق التي يسودها العطش، والتوسع في طباعة ونشر الكتب الدينية النافعة، فإنه ينبغي التخطيط المستمر للدعوة والذي يتضمن:

❖ إيجاد التمويل المالي الدائم كما هو الحال في استثمار الأوقاف الإسلامية.

❖ إيجاد الخطة الدعوية المناسبة.

❖ إعداد الدعاة إعداداً سليماً.

❖ الإفادة من تجارب وخبرات الدعاة السابقين من الاجيال المتقدمة ، والاطلاع على سيرهم وتجاربهم.

❖ علاوة على ذلك، أوضح البحث أن الوقف الإسلامي يمكن أن يكون وسيلة فعالة لنقل القيم والتعاليم الإسلامية إلى الأجيال الجديدة وتعزيز التواصل الثقافي والديني. وبالتالي، يلعب الوقف الإسلامي دورًا حيويًا في الحفاظ على الهوية الإسلامية ونشر الخير في المجتمع.

❖ في النهاية، يتعين على المؤسسات الدعوية والجهات المعنية بالوقف الإسلامي العمل بجد لتعزيز هذا الدور المهم وضمان استخدام الأموال بكفاءة وفعالية من أجل الخير العام والارتقاء بالمجتمعات والأمة الإسلامية بشكل عام..

المراجع:

د. أحمد أحمد غلوش، الدعوة الإسلامية »أصولها ووسائلها« ط١ (بيروت، دار الكتاب اللبناني ١٩٨٧م).

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، تصحيح وتعليق: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة).

أحمد بن محمد المقريّ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

أحمد بن محمد المنقور، الفواكة العديدة في المسائل المفيدة، ط١ (بيروت، دار الآفاق الجديدة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

إبراهيم ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: أبي قتيبة الفاريابي، ط١ (الرياض، دار الصميعي ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)،

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام مححمد هارون، ط١ (القاهرة، دار إحياء الكتب العلمية ١٣٦٦هـ).

أبوبكر جابر الجزائري، عقيدة المؤمن ط٢ (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

أبوبكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ط٦ (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط١ (دمشق، دار الفيحاء ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

أبوالقاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني (بيروت، دار المعرفة).

أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، سنن الدارمي (دار إحياء السنة النبوية).

الإمام أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وزملائه، ط١ (مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

الإمام أحمد بن حنبل، المسند، شرح وفهارس: أحمد محمد شاكر، ط٣، (القاهرة، دار المعارف ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م).

الإمام عبدالرازق الصنعاني، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

الإمام عبدالله بن محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (بيروت، دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
الإمام مالك بن أنس، الموطأ، تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).
الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (القاهرة دار الشعب).
الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (نشر وتوزيع الرئاسة العامة للافتاء، الرياض ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
د. توفيق الواعي، الدعوة إلى الله »الرسالة، الوسيلة، الهدف« ط١ (الكويت، مكتبة الفلاح ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
جمعة أمين عبدالعزيز، الدعوة قواعد وأصول ط٢ (الإسكندرية، دار الدعوة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
د. حسن ضياء الدين عتر، نبوة محمد في القرآن، ط١ (بيروت، دار البشائر الإسلامية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
د. حمد بن ناصر العمار، صفات الداعية، ط١ (الرياض، دار إشبيليا ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
د. حمد بن ناصر العمار، نصوص الدعوة في القرآن الكريم (دراسة تأصيلية) ط١ (الرياض، دار إشبيليا، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
راشد بن محمد بن عساكر، تاريخ المساجد والأوقاف القديمة في بلد الرياض إلى عام ١٣٧٣هـ (الرياض، مطبعة مرامر).
زياد بن محمد السعدون، من أقوال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ~ في الدعوة، ط١ (الرياض، دار الوطن ١٤١٣هـ).
سيد سابق، فقه السنة، ط٣ (بيروت، دار الكتاب العربي ١٣٩٧هـ).
أ.د. سيد محمد بن ساداتي الشنقيطي، ركائز الإعلام في دعوة
إبراهيم #، ط١ (الرياض، دار عالم الكتب ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
الشيخ عبدالرازق عفيفي، الحكمة من إرسال الرسل، ط١ (القاهرة، مطبعة المدني ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
أ.د. صالح بن غانم السدلان، أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، ط٣ (الرياض، دار بلنسية ١٤١٨هـ).
عبدالرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع، ط١ (الرياض، المطابع الأهلية للأوفست ١٣٩٨هـ).
د. عبدالكريم زيدان، أصول الدعوة، (مكتبة المنار الإسلامية ١٤٠١هـ/١٩٨١م).
عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، ط١ (القاهرة، دار هجر ١٤٠٨هـ).
د. عبدالله بن رشيد الحوشاني، منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الدعوة، ط١ (الرياض، دار إشبيليا ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
د. عبدالله الشاذلي، الدعوة والإنسان، ط١ (طنطا، المكتبة القومية الحديثة).
د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مسؤولية الدول الإسلامية عن
الدعوة، ونموذج المملكة العربية السعودية (الرياض، مطابع العبيكان ١٤١٦هـ).
عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط٢ (بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، ط١ (بيروت، عالم الكتب ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط١ (بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ/١٩٩١م).
د. محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة، ط١ (بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).
محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١ (بيروت، دار الكتاب العربي ١٩٦٧م).
محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ط٢ (بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).
محمد الخضر حسين، الدعوة إلى الإصلاح، ط١ (القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٦هـ).
د. محمد رجب الشتيوي، دعوة الرسل إلى الله تعالى »غايتها وتاريخها« ط١، (طنطا، مؤسسة سعيد للطباعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
د. مصلح سيّد بيّومي، ادع إلى سبيل ربك، ط٤ (الكويت، دار القلم ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (بيروت، دار الفكر).
يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح الإمام مسلم، ط٢ (بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).

هوامش البحث

(١) ينظر: الرازي– مختار الصحاح، ٧٣٣، المقريّ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي٨٦٣/٢.

(٢) ابن قدامة المقدسي– الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٤٨/٢.

(٣) البهوتي– شرح منتهي الإرادات ٤٨٩/٢.

(٤) الجرجاني – التعريفات تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة ٣٠٩.

(٥) المرجع السابق ٣٠٩.

(٦) سيد سابق– فقه السنة ٥١٥/٣.

(٧) انظر: سيد سابق– فقه السنة ٥١٥/٣، و الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ:٧٦٠٦/١٠.

(٨) الشافعي– الأم– ٦٠/٤ ط دار الشعب، القاهرة.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٦/٢– ١٥٧ رقم ٦٤٦٠، وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح ١٧٨/٩.

(١٠) الحديث خرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف ٢٤٣/٣، رقم ٢٧٣٧، وفي كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب ٢٥٩/٣، رقم ٢٧٧٢، وأخرجه الامام مسلم واللفظ له في كتاب: الوصية، باب: الوقف ١٢٥٥/٣ رقم ١٦٣٢.

(١١) سنن الترمذي ٥٠/٢.

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ رقم ١٦٣١.

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا،باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين ٢٦٠/٣ رقم ٢٧٧٨.

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، ١٥٦/٢ رقم ٤٩، وفي كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ٣٠٣/٣ رقم ٨٩، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها ٦٧٦/٢ رقم ٩٨٣.

(١٥) أخرجه ابن ماجة في المقدمة، باب: ثواب معلم الناس الخير، صحيح سنن ابن ماجة – الألباني ٤٦/١ رقم ٢٤٢.

(١٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: حريم البئر، صحيح سنن ابن ماجة – الألباني ٦٧/٢ رقم ٢٤٨٦.

(١٧) ابن حجر العسقلاني – فتح الباري– ٤٠٧/٥– ٤٠٨.

(١٨) أخرجه النسائي في: كتاب الأحباس، باب: وقف المساجد، صحيح سنن النسائي – الألباني ٧٦٥/٢– ٧٦٦ رقم ٣٣٧٣، وانظر: ابن حجر – فتح الباري ٤٠٨/٥.

(١٩) أخرجه النسائي في كتاب: الأحباس، باب: حبس المشاع، صحيح سنن النسائي – الألباني ٧٦٤/٢ رقم ٣٣٦٩، ٣٣٧١، وأخرجه أيضاً ابن ماجة واللفظ له في كتاب: الصدقات، باب: من وقف، صحيح سنن ابن ماجة – الألباني ٤٩/٢ رقم ٢٣٩٧.

(٢٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٧٤/٢ رقم ٨٨٥٣، وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح ٤١/١٧، وأخرجه البخاري واللفظ له في كتاب: الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا ٢٨٤/٣ رقم ٢٨٥٣.

(٢١) انظر: إبراهيم بن ضويان – منار السبيل في شرح الدليل – تحقيق: أبي قتيبة الفاريابي ٥٩٤/٢..

(٢٢) ابن قدامة – المغني – تحقيق: د. عبدالله التركي – د. عبدالفتاح الحلو ١٨٥/٨.

(٢٣) إبراهيم بن ضويان – منار السبيل في شرح الدليل – تحقيق: أبي قتيبة الفاريابي ٥٩٤/٢.

(٢٤) حاشية ابن عابدين: ١٢٢١٤.

(٢٥) ينظر: أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما: د. صالح بن غانم السدلان، ص ٨ وما بعدها.

(٢٦) ينظر:شرح منتهى الارادات: ٣٩٩١٢، وحاشية الروض المربع: ٣٤٠/٥ وما بعدها، و منار السبيل، تحقيق: ابي قتيبة الفاريابي ٥٩٦/٢ وما بعدها، البهوتي – شرح منتهي الإرادات ٤٩١/٢، أبوبكر جابر الجزائري – منهاج المسلم ٥٣٨.

(٢٧) المصنف: الصنعاني – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: ٣٥٣/١٠– ٣٥٤ رقم ١٩٣٤٤، وانظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٨/٦ رقم ١٥٩٠، منار السبيل: إبراهيم ابن ضويان ٥٩٨/٢.

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٨٧/٣ رقم ١٥١٩٥، وأخرجه الدارمي في: المقدمة، ١١٥/١– ١١٦، وسنده حسن، أنظر: حاشية منار السبيل في شرح الدليل– إبراهيم بن ضويان، تحقيق: ابي قتيبة الفاريابي ٥٩٨/٢.

(٢٩) ابن قدامة – المغني– تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو ٢٣٤/٨– ٢٣٥.

(٣٠) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة : أحمد المنقور ٤٤٥/١.

(٣١) حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع ٥٦٦/٥ وما بعدها..

(٣٢) المرجع السابق ٢٣٦/٨.

(٣٣) منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن ضويان ٦٠٣/٢.

(٣٤) سبق تخريجه.

(٣٥) منار السبيل في شرح الدليل ٦١٠/٢– ٦١١، فقه السنة ٣/حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع ٥٦٣/٥.

(٣٦) معجم مقاييس اللغة – ابن فارس ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ٢٧٩/٢.

(٣٧) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله ٣٠/٦ رقم ٢٨١٢.

(٣٨) الدعوة الإسلامية (أصولها ووسائلها) د. أحمد غلوش – ١٠.

(٣٩) الدعوة إلى الإصلاح محمد الخضر حسين – ١٧.

(٤٠) المدخل إلى علم الدعوة د. محمد أبو الفتوح البيانوني – ١٧.

(٤١) الدعوة والإنسان د. عبدالله الشاذلي – ٣٩.

(٤٢) نصوص الدعوة في القرآن الكريم (دراسة تأصيلية) د. حمد بن ناصر العمار – ١٨.

(٤٣) ادع إلى سبيل ربك د. مصلح سيّد بيّومي – ١٤.

(٤٤) جمعة أمين عبدالعزيز – الدعوة قواعد وأصول ٢٢.

(٤٥) ينظر: الدعوة قواعد وأصول جمعة أمين عبدالعزيز – ٢٢.

(٤٦) ينظر: الدعوة إلى الله (الرسالة – الوسيلة– الهدف) د. توفيق الواعي – ٣٨.

(٤٧) ينظر: عقيدة المؤمن أبابكر جابر الجزائري – ٢٨، صفات الداعية حمد بن ناصر العمار ١٩.

(٤٨) الحكمة من إرسال الرسل الشيخ عبدالرازق عفيفي – ٥٨.

(٤٩) مختار الصحاح: الرازي – ٧٢١.

(٥٠) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير – ٦٠/٢.

(٥١) المدخل إلى علم الدعوة ٢٨٢.

(٥٢) أصول الدعوة د. عبدالكريم زيدان –٤٢٩.

(٥٣) منهج الدعوة د. عبدالله بن رشيد الحوشاني – ٥٤٢/٢..

(٥٤) ابن قدامة – المغني – تحقيق: د. عبدالله التركي. د. عبدالفتاح الحلو ١٨٥/٨.

(٥٥) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد ٤٦٤/١ رقم ٦٧١.

(٥٦) أخرجه مسلم في كتاب:المساجد، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها ٣٧٨/١ رقم ٥٣٣.

(٥٧) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ رقم ١٦٣١.

(٥٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١.

(٥٩) للاستزادة انظر: راشد بن محمد بن عساكر – تاريخ المساجد والأوقاف القديمة في بلد الرياض إلى عام ١٣٧٣هـ، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٦ ومابعدها.

(٦٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٠٣/٤ رقم ١٦٩٩٨، وقال الشيخ شعيب الأنؤوط: إسناده صحيح ١٥٥/٢٨، وللاستزادة انظر: الألباني – سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٢/١ رقم ٣.